بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٩٩٤ |
| بتاريخ: | ٢٠١٩/ ٧/ ٢٧ |

ملف رقم: ٤٠٦٥/٢/٣٢

**السيدة الدكتورة/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي**

*تحية طيبة، وبعد،*

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ١٩ من يوليو سنة ٢٠١٨م، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين جامعة أسيوط والهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع وسط الصعيد)، بخصوص مدى سريان البند الثالث من العقد المبرم بينهما بشأن استقبال حالات الولادة الطبيعية والقيصرية كحالات طوارئ.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من يونيه عام ٢٠١٩م الموافق ٨ من شوال عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين أنها قد فصلت فى النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى وجامعة أسيوط بإفتائها الصادر بجلسة ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨ الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ (ملف رقم ٤٠٦٥/٢/٣٢)، وانتهت إلى اعتبار حالات الولادة الطبيعية، وحالات الولادة القيصرية- التي لا يتم تحديد موعد سابق لها- حالات طوارئ تدخل ضمن البند الثالث من العقد المبرم بين مستشفيات جامعة أسيوط، والهيئة العامة للتأمين الصحي "فرع وسط الصعيد".

ولما كانت الجمعية العمومية منوطًا بها الفصل فى النزاعات بين الجهات الإدارية، ولم يعط المشرع لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى إليه، وعليه فإن الرأى الصادر عنها فى مجال المنازعات هو رأى نهائى حاسم ومُنهٍ لأوجه النزاع تستنفد به الجمعية ولايتها، ولا يجوز لها معاودة نظره من جديد حتى لا يظل النزاع مطروحًا إلى ما لا نهاية.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل سبق عرضه على الجمعية العمومية، ومن ثم فإنه لا يجوز معاودة نظره مرة أخرى، وهو ما يقتضى التقرير بعدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه.

**لذلك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة الفصل فيه.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٢٧ / ٧ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**بخيت محمد محمد إسماعيل**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**